

Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 156 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها 35 و 40 المعقودتين في 6 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/596)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/725)؛

(1) A/C.5/78/SR.35 و A/C.5/78/SR.40.



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744/Add.3).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.40/Rev.1

- 4 - في الجلسة 40 المعقودة في 21 حزيران/يونيه، عرض ممثل أوغندا، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/78/L.40/Rev.1).
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان واقترحت شفويًا تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات 4 و 5 و 13 من المنطوق.
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، طلب ممثل أوغندا، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة إسرائيل.
- 7 - وفي الجلسة 40 أيضًا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات 4 و 5 و 13 من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية 78 صوتًا مقابل 4 أصوات، وامتناع 50 عضوًا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

المؤيدون:

إسرائيل، باراغواي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة،

(2) أشار وفد عمان في وقت لاحق إلى أنه كان يعترض التصويت مع المعارضين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

- 8 - وفي الجلسة 40، وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت.
- 9 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.
- 10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.40/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 12). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

باراغواي.

- 11 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل بلجيكا (أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وموناكو).

(3) أشار وفد عمان في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

12 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2695 (2023) المؤرخ 31 آب/أغسطس 2023 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2024،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها دإ-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 313/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإنه تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000 و 180/55 ألفت المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألفت المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 250/61 ألفت المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75 ألفت المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 250/75 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 290/76 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2022 و 313/77،

وإنه تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/78/596 و A/78/725.

(2) A/78/744/Add.3.

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 134 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يمثل حوالي 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 109 دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76 و 313/77؛

5 - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76 و 313/77؛

6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 10 - **تويد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 13 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51 والفقرة 5 من القرار 237/52 والفقرة 11 من القرار 227/53 والفقرة 14 من القرار 267/54 والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف والفقرة 15 من القرار 180/55 باء والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف والفقرة 13 من القرار 214/56 باء والفقرة 14 من القرار 325/57 والفقرة 13 من القرار 307/58 والفقرة 13 من القرار 307/59 والفقرة 17 من القرار 278/60 والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف والفقرة 20 من القرار 250/61 باء والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62 والفقرة 19 من القرار 298/63 والفقرة 18 من القرار 282/64 والفقرة 15 من القرار 303/65 والفقرة 13 من القرار 277/66 والفقرة 13 من القرار 279/67 والفقرة 13 من القرار 292/68 والفقرة 14 من القرار 302/69 والفقرة 13 من القرار 280/70 والفقرة 14 من القرار 307/71 والفقرة 14 من القرار 299/72 والفقرة 16 من القرار 322/73 والفقرة 3 من القرار 250/75 ألف والفقرة 39 من القرار 250/75 باء والفقرة 15 من القرار 290/76 والفقرة 14 من القرار 313/77، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 14 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 582 625 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 536 808 200 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 39 008 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 6 808 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 97 104 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

17 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 653 000 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 3 019 500 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 529 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 103 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

18 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 194 208 300 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 48 552 083 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 وrehنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

19 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 7 305 800 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 039 000 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 059 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 206 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 291 312 500 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 48 552 083 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

21 - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 10 958 700 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 9 058 400 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 589 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 310 400 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجسيتيات؛

22 - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 16 و 18 و 20 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 9 368 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

23 - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 9 368 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 1 623 000 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 9 368 800 دولار والمشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".